

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف على ترك الوطاء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه الصريح .

قوله وإن حلف على ترك الوطاء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه الصريح وقوله : ولا أدخلت ذكرى في فرجك .

لم يدين فيه .

قوله وللبكر خاصة : لا افتضتكَ : لم يدين فيه .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الفروع .

وقال في المستوعب وغيره : وتختص البكر بلفظين وهما (واٍ لا افتضتكَ) ولا (أبتني بك) وجزم به في الوجيز .

وقال في الترغيب و البلغة وغيرهما : يشترط في هذين اللفظين أن يأتي بهما عربي فإن أتى بهما غيره : دين وجزم به في الوجيز .

قلت : لعله مراد من لم يذكره .

قوله وإن قال : واٍ لا وطئتكَ أو جامعتك أو لا باضعتكَ أو لا باشرتكَ أو لا باعلتكَ أو لا قربتكَ أو لا مسستكَ أو لا أتيتكَ أو لا اغتسلت منك : فهو صريح في الحكم ويدين فيما بينه وبين اٍ تعالى .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل عبد اٍ في (لا اغتسلت منك) أنه كناية وهو في الحيلة في اليمين .

وقال في الواضح (إلا بضاع) المنافع المباحة بعقد النكاح دون عضو مخصوص من فرج مخصوص أو غيره على ما يعتقده المتفقه و (المباشعة) مفاعلة من المتعة به والمتفقه تقول (منافع البضع) .

قوله وسائر الألفاظ لا يكون موليا فيها إلا بالنية .

شمل مسائل : منها : ما هو صريح في الحكم على الصحيح من المذهب ومنها ما هو كناية فمن الألفاظ الصريحة في الحكم على الصحيح من المذهب (واٍ لا غشيتكَ) فهي صريحة في الحكم ويدين فيما بينه وبين اٍ تعالى نص عليه وقدمه في الفروع .

وقيل : هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا ومنها : قوله (واٍ لا أفضيت إليك) صريح في الحكم على الصحيح من المذهب صححه في الفروع .

وقيل : هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا ومنها : (واٍ لا لمستكَ) صريح على الصحيح من المذهب ويدين .

وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع .

وذكر القاضي في الخلاف : أن (الملامسة) اسم للقاء البشريين .

وفي الانتصار (لمستم) ظاهر في الجس باليدو (لامستم) ظاهر في الجماع .

فيحمل الأمر عليهما لأن القرائن كآيتين وذكر القاضي هذا المعنى أيضا .

ومنها : ما ذكره جماعة من الأصحاب : أن قوله (واٍ لا افترشتك) صريح في الحكم .

وظاهر كلام المصنف هنا : أنه كناية يحتاج إلى نية أو قرينة وهو المذهب جزم به في

المحرر .

وأما ألفاظ الكناية التي لا يكون موليا بها إلا بنية أو قرينة .

فمنها قوله (واٍ لا ضاجعتك واٍ لا دخلت عليك واٍ لا دخلت على واٍ لا قربت فراشك واٍ لا

بت عندك) ونحوها